

**القانون رقم 01.22 المتعلق
بمكاتب المعلومات الائتمانية**

**ظهير شريف رقم 1.24.12 صادر في 10 شعبان 1445
(20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق
بمكاتب المعلومات الائتمانية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹ الجريدة الرسمية عدد 7278 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1445 (29 فبراير 2024)؛ ص 1414.

قانون رقم 01.22

يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي:

- 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية:** شركات تزاوّل نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأسمالها أو جنسية مسيريتها والتي تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات، وفق مدلول هذا القانون، لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص بها من قبل بنك المغرب وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- 2- **قاعدة المعطيات:** مصنف ممرّز أو غير ممرّز موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية، يضم معطيات أو عناصر أخرى لمعلومات مستقلة، مرتبة بطريقة منتظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل منفرد عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى؛
- 3- **معلومة أو معلومات:** كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها و ضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها؛
- 4- **معلومات عمومية:** المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معطيات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم؛

5- معطيات ذات طابع شخصي: المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه حسب مدلول القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

6- مستهلك: شخص ذاتي أو اعتباري تدرج معلوماته أو يمكن إدراجها في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية؛

7- مزودون بالمعلومات: هيئة عمومية أو خاصة مدرجة في اللائحة المشار إليها في المادة 20 أدناه، أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية بغرض تزويدها بمعلومات كما تم تعريفها في البند 3 أعلاه؛

8- مستعمل المعلومات (مستعمل): كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقا لمقتضيات هذا القانون؛

9- الرضى: إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08؛

10- معالجة المعلومات: عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها والتي تطبق على معطيات أو مجموعات من المعطيات، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني أو تقييدولوج أو المسح أو الإتلاف؛

11- تقرير الملاءمة: مجموع المعلومات المقدمة من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية للمستعملين، على الورق أو دعامة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، للأغراض المأذون بها بموجب المادة 19 من هذا القانون؛

12- خدمات ذات قيمة مضافة: كل الخدمات التي يتم تطويرها من طرف مكتب للمعلومات الائتمانية، مثل أنظمة التفتيش، أو الأدوات التكنولوجية ذات الصلة أو

المستمدة من أي معالجة أو تحليل إحصائي أو تجميع للمعلومات المحصل عليها بهدف تلبية حاجيات معينة لا تشملها تقارير الملاءة وتستجيب للأغراض المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد وضوابط تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.

يسري هذا القانون على مكاتب المعلومات الائتمانية والمزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات الذين يزاولون نشاطهم في المغرب، وكذا على المستهلكين كما تم تعريفهم في المادة الأولى أعلاه،

المادة 3

تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة عليها ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الباب الثاني: منح الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية وسحبه

الفرع الأول: منح الاعتماد

المادة 4

يشترط على كل مكتب للمعلومات الائتمانية، قبل مزاولة نشاطه في المغرب، أن يكون معتمدا من لدن والي بنك المغرب.

يغطي اعتماد مكتب المعلومات الائتمانية مجموع المكاتب التابعة له وفروعه ووكالاته وتمثيلياته في المغرب.

لا يجوز تفويت الاعتماد أو نقله بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يؤسس مكتب المعلومات الائتمانية في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال ثابت ويجب أن تكون أسهمها إسمية ومقرها الاجتماعي في المغرب.

يحدد منشور لوالي بنك المغرب المبلغ الأدنى لرأسمال مكتب المعلومات الائتمانية الذي يجب تحريره بالكامل عند التأسيس.

لا يمكن أن يمتلك المزودون بالمعلومات والمستعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهما في رأسمال مكتب للمعلومات الائتمانية، سواء بطريقة فردية أو جماعية.

المادة 6

يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم.

تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

تُحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 7

يوجه والي بنك المغرب قرار منح الاعتماد أو رفضه المعلن للشركة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 8

لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيّره، بأي صفة من الصفات، إذا:

- 1- أعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 2- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛
- 3- إذا كان متصرفاً أو مسيراً أو مستخدماً لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛
- 4- تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛
- 5- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة جزرية بالمغرب من أجل جنائية أو جنحة أو مخالفة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.

المادة 9

- تخضع لمنح اعتماد جديد وفقاً للكيفيات والشروط المقررة في المادة 6 من هذا القانون:
- عمليات الاندماج والاقترناء والضم وعمليات تفويت الأسهم والانفصال والوضع تحت إدارة الغير؛
 - كل عملية لها أثر مباشر أو غير مباشر على بنية المساهمين في رأس المال أو على حكمة مكتب المعلومات الائتمانية.

المادة 10

يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها.
تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 11

تخضع العمليات التالية التي ينفذها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لوالي بنك المغرب:

- كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري أو في النظام الأساسي؛
- كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب؛
- كل حل سابق لأوانه؛
- كل توقف للنشاط.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد**المادة 12**

- يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية:
- إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛
 - أو إذا:
 - تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛
 - لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية؛
 - توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد؛
 - لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفياً للشروط التي منح على أساسها الاعتماد؛
 - أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة تصفية قضائية؛
 - أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

يتعين على والي بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعني بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم وذلك شهرا واحدا قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب سحب الاعتماد ويتيح لمكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه.

في حال التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن يقدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقا للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذه في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.

المادة 13

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيلات التابعة له في المغرب.

المادة 14

يبلغ والي بنك المغرب قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.

يترتب على قرار سحب الاعتماد الشطب على مكتب المعلومات الائتمانية المعني من اللائحة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.

الباب الثالث: نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية

الفرع الأول: حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها

المادة 16

يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقاً لأحكام هذا القانون معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.

المادة 17

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفية ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (5) سنوات.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد اخلاقيات ممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.

المادة 18

يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع سياسات ومساطر مكتوبة تنظم، على الخصوص، الجوانب المتعلقة بأمن المعلومات وتطبيق على مستخدميه وإزاء شركائه والحرص على احترامها؛
- وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات؛
- إبرام عقد اشتراك مع كل مستعمل للمعلومات، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظتها؛
- وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وتصحيحها أو حذفها وفقاً للشروط المحددة في المادة 33 أدناه؛
- مسك سجل للولوج إلى المعلومات خاص بكل مستهلك، ووضع رهن إشارته اسم كل مستعمل والفترة التي ولج فيها هذا الأخير إلى المعلومات الخاصة بهذا المستهلك.

المادة 19

يمنع على كل مكتب للمعلومات الائتمانية أن يعبر عن آرائه في تقرير للملاءة حول الترخيص بمنح قرض أو رفضه أو أن يعالج أو يشير في التقرير نفسه، بأي شكل أو صيغة أو دعامة كيفما كانت، إلى معطيات حساسة كما تم تحديدها في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها:

- عند دراسة طلب للحصول على قرض أو تجديده أو إعادة هيكليته أو إعادة شرائه أو من أجل توفير سلعة أو خدمة مؤجلة الدفع؛
- بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج إلى معلومات المستهلك؛
- من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من قبل مانحي الائتمان ومن أجل تقييم المخاطر الائتمانية؛
- لفائدة المستهلك نفسه في إطار التأكد من المعلومات الخاصة به وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 20

تبرم مكاتب المعلومات الائتمانية، من أجل حاجيات توفير المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها، عقداً مع المزودين بالمعلومات التالي بيانهم:

- مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12؛
- متعهدو شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرفق عمومي؛

- باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كما هي معرفة في هذا القانون؛
 - باقي مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- يجب أن يكون العقد مطابقاً لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- تضع مكاتب المعلومات الائتمانية بحرية جدولاً بأسعار نظير خدمات تزويد المعلومات التي تقدمها.
- يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية إعلام بنك المغرب ومستعملي المعلومات بالأسعار المطبقة مقابل تقديم خدماتها، وبأي تغيير يطرأ على هذه الأسعار.
- تحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإصاقتها بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 21

تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتحدة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.

يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها، ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تبرم عقوداً حصرية مع مزوديها ومستعملي المعلومات، ولا أن تمنعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومة الائتمانية أو تقديمها.

ولا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تضع قيوداً على عدد الاستشارات التي قد يقوم بها المستعملون أو على عدد الخدمات التي قد يستعملوها، مع مراعاة الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقود الاشتراك.

المادة 23

لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية

لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

الفرع الثاني: التزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعملها

المادة 24

يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي:

- الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك والمتعلق بتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا الأخير مع مكاتب المعلومات الائتمانية وإطلاع المستعملين على هذه المعلومات، وفقاً للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر؛
- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية، يتضمن، على الخصوص، كافة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على أمن المعطيات المرسلة وسريتها؛
- التقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛
- تزويد مكتب المعلومات الائتمانية، في الآجال المنصوص عليها في العقد المشار إليه في البند الثاني أعلاه، بالمعلومات المتعلقة بزبائنه الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والاطلاع عليها. ويتعين أن تكون هذه المعلومات موثوقة ودقيقة ومُحينة؛
- ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، وفقاً للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 25

يلزم مستعمل المعلومات، على الخصوص، بما يلي:

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والتقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛
- الحرص على سرية محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية؛
- إخبار المستهلك المعني في حال كان رفض منح قرض أو خدمات مؤجلة الدفع مستنداً إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به أو في قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، ويجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذه المعلومة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

المادة 26

يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل، أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملاً لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية.

يجب على الشركات المذكورة أن تبرم عقوداً مع مكتب المعلومات الائتمانية في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تخضع هذه الشركات لمقتضيات المادة 19 أعلاه ويجب عليها أن تمتثل لمبدأ المعاملة بالمثل المشار إليه في المادة 27 بعده.

المادة 27

لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه التي لا تحترم مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تقدم معلومات أو لا تتيحولوج إلى معلوماتها، أن تلج إلى المعلومات التي تعالجها مكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 28

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبائنها.

يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانيةولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ومن يضمنهم.

المادة 29

يمنع على المزودين بالمعلومات ومستعمليها:

- تقديم معلومات بخصوص المستهلكين غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتعلق بالخدمات التي طلبوها ولا سيما تلك المتعلقة بالأرصدة ومعاملات حسابات التوفير والحسابات بالشيك باستثناء الشيكات غير المسددة وشهادات الإيداع كيفما كانت طبيعتها والودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى؛
- تقديم معلومات وتقارير الملاءة أو طلبها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع: العلاقات بين المزودين بالمعلومات ومستعمليها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30

يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني.

لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.

المادة 31

يجب على المزودين بالمعلومات ومستعمليها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية؛
- فئات المعلومات المعنية؛
- المستعملون الذين يمكن إطلاعهم على هذه المعلومات؛
- إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك؛
- مدة احتفاظ مكاتب المعلومات الائتمانية بهذه المعلومات؛
- حق الولوج إلى المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والتحقق منها؛
- حق طلب كافة المعلومات التي يحتفظ بها مكتب المعلومات الائتمانية حول تاريخهم الائتماني في شكل تقرير للملاءة. ويسلم هذا التقرير مجانا للمستهلك المعني بطلب منه مرة واحدة كل سنة؛
- حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف في حال وجود خطأ في معلوماتهم أو معطياتهم يعزى إلى المزود بالمعلومات أو إلى مكتب المعلومات الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موقعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.

المادة 32

يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح وكامل ومفهوم، ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المُقدم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي:

- قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية؛
- الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانيها؛
- هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.

المادة 33

يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا، بواسطة أي وسيلة تتوفر فيها ضمانات التتبع، بشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكاية إلى مكتب المعلومات الائتمانية بواسطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاضعة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى والي بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائماً.

تحدد كيفيات وأجال معالجة الشكاية بمنشور لوالي بنك المغرب.

الباب الخامس: الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها.

المادة 34

يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.

ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي:

- 1- تحديد، بمنشور يصدره والي بنك المغرب، كيفية توصيل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها. ويمكن لبنك المغرب أيضا اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة؛
- 2- السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ عليها؛
- 3- مراقبة:

- مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأموري بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض؛
- احترام المزودين بالمعلومات ومستعمليها للقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 أدناه؛
- 4- نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحيينها، وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب؛
- 5- فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جرداً شاملاً بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معاً.

يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم.

يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

يلزم الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يُمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاوله نشاطهم، من أجل القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغير.

المادة 37

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 38

توافي مكاتب المعلومات الائتمانية بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والتشريع الجاري به العمل. ويقوم بنك المغرب بتحديد لائحة الوثائق والمعلومات المذكورة ونموذجها وأجال إرسالها.

المادة 39

تسري مقتضيات المادة 38 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، على كافة مستعملي المعلومات والمزودين بها فيما يتعلق بمراقبة احترام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 40

يحق لبنك المغرب، في إطار مزاوله مهمته في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها، القيام بما يلي:

- الولوج إلى قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات وكل الوثائق الأخرى التي بحوزة أو تحت مراقبة أي متصرف أو مسير أو مستخدم في أي مكتب للمعلومات الائتمانية؛
- إلزام كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويده بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته أو الخاضعة لمراقبته.

تلتزم مكاتب المعلومات الائتمانية، طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب بمساهمة في تكاليف المراقبة في عين المكان لفائدة بنك المغرب.

المادة 41

في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية.

ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفية تنفيذ هذا التنسيق.

المادة 42

لا يجوز للمزودين بالمعلومات ولا لمكاتب المعلومات الائتمانية ولا لمستعلميها الاعتراض على المراقبات التي ينجزها بنك المغرب بشكل مباشر أو بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين المعنية أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض.

الباب السادس: عقوبات تأديبية وزجرية

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي:

- 1- التحذير؛
- 2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛
- 3- الغرامة؛

4- التوقيف؛

5- سحب الاعتماد.

المادة 44

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من 250.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و 8 من هذا القانون.

يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و 8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.

المادة 45

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يُعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعداره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمداً بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.

المادة 46

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين:

- لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولا سيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يُمنح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 48

تعتمد بقوة القانون شركات المعلومات الائتمانية التي تعمل بالمغرب، في إطار عقد تدبير مفوض مع بنك المغرب وتلزم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، باحترام مقتضيات هذا القانون داخل أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه

لا تخضع القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية لأحكام المادة 24 أعلاه ويتم تحيين المعلومات المتعلقة بها شهرياً وتقاسمها مع مكاتب المعلومات الائتمانية إلى حين تاريخ استحقاقها.